**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.**

**المطلب الثاني**: أن مقتضى ما أفاده سيد العروة قده من جريان قاعدة الفراغ في الظهر من دون معارض لها في العصر لعدم جريان حكم الشك بين الثلاث والأربع فيها أن المطلوب إعادة العصر لاستصحاب عدم امتثال أمرها، إلا أن سيد العروة قدس سره أفاد أن مقتضى القاعدة إعادة الصلاتين، وذكر المرتضى الحائري قدس سره [خلل الصلاة وأحكامها ص٧٦٠] توجيهاً للمدعى وحاصله: أن المكلف إذا علم أنه صلى ثمان ركعات قبل أن يسلم في صلاة العصر، ولكن لا يدري هل صلى الظهر خمساً والعصر ثلاثاً؟ أم صلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً؟ فبما أن شكه في الظهر شك بعد الفراغ منها فمقتضى ذلك جريان قاعدة الفراغ في الظهر، وأما بالنسبة للعصر فبما أن شكه في أنه أتى بثلاث أم أتى بأربع مما لا يمكن علاجه بقاعدة البناء على الأكثر للعلم بلغوية ركعة الاحتياط، فتصل النوبة إلى علاجه في صلاة العصر باستصحاب عدم الدخول في الرابعة، ومقتضى عدم الدخول في الرابعة الإتيان بركعة متصلة بعنوان صلاة العصر، لكنه إذا أتى بركعة متصلة بعنوان صلاة العصر علم أنه أتى بتسع ركعات، وأثر ذلك تعارض القاعدتين – وهما قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة الاستصحاب في صلاة العصر – إذ الغرض من الجمع بينهما تصحيح الصلاتين، إلا أن الجمع بينهما يفضي للعلم بتسع ركعات الموجب للعلم ببطلان إحدى الصلاتين لكونها وقعت خمساً، فإنه إن كان قد صلى الظهر أربعاً فالعصر هي الباطلة لزيادة ركعة، وإن كان قد صلى العصر أربعاً فالظهر باطلة لزيادة ركعة، ومقتضى تعارض القاعدتين إعادة الصلاتين.

**ولكن يلاحظ على ذلك:**

**أولاً**: ما ذكره الحائري من أن الاستصحاب في العصر للقطع بعدم التكليف بركعة متصلة عصراً لأن صلاة الظهر إما تامة فالعصر أربع مما يعني أن استصحاب عدم الرابعة منتفٍ بانتفاء موضوعه لوقوع أربع، وإما ناقصة فيجب العدول بالعصر إلى الظهر، والصلاة التي يجب العدول بها إلى الصلاة السابقة لا موضوع لجريان استصحاب عدم الرابعة فيها لإثبات ركعة متصلة بها بعنوان العصر. فلا جمع بين القاعدتين كي يرد محذور تعارضهما، فتجري قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض في العصر، لا قاعدة البناء على الأكثر لما سبق بيانه، ولا الاستصحاب للعلم بلغويته، فإذا تمت صلاة الظهر ببركة قاعدة الفراغ والعصر لم يحرز امتثال

أمرها تعين عليه إعادة العصر، لا أن مقتضى القاعدة إعادة الصلاتين كما ورد في عبارة سيد العروة قدس سره.

**وثانياً**: أن العلم بوقوع تسع ركعات منه لا يلغي العلم الوجداني بوقوع صلاة صحيحة منه فاللازم إعادة العصر على بعض المباني، لأن الأولى إن وقعت صحيحة فالزيادة في الثانية، وإن وقعت باطلة فالثانية تقوم مقامها إما من باب تصور الخطأ في العناوين القصدية – حيث إن المكلف وإن قصد عنوان العصر في تمام ركعات الثانية إلا أنه أتى بها بقصد امتثال الأمر الفعلي المنطبق على الظهر في فرض بطلان الأولى – وإما بالعدول بالثانية على فرض كونها الصحيحة للأولى، كما يمكنه إتيان أربع عما في الذمة.

**المطلب الثالث**: أفاد سيد العروة قدس سره أنه إن لم يمكن إثبات تمامية الظهر بجريان قاعدة الفراغ في الظهر فإنه يمكنه التخلص من إعادة الصلاتين بإحراز فراغ العهدة من الظهر بالعدول بالصلاة التي بيده رجاءً إلى الظهر، فإذا عدل بها إلى الظهر وأتى بركعة متصلة أحرز فراغ العهدة من الظهر، إما لأنها وقعت تامة أو لأنها إن وقعت خمساً فإن العصر وقعت ثلاثاً، وحيث عدل بها إلى الظهر وأتمها بركعة متصلة فقد تحقق بها امتثال الأمر بالظهر واقعاً، قال قدس سره: (نعم لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركعة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع، وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها – يعني في الأولى – على الخمس).

**و في العدول قد يرد إشكالان:**

**الأول**: أن المكلف بالفعل يشك بين الثلاث والأربع، لأنه إن كانت الظهر تامة فهذه الصلاة التي بيدها تامة، وإن كانت الظهر خمساً فهذه الصلاة التي بيده ثلاث، فهو بالفعل شاك في صلاته التي بيده بين الثلاث والأربع. ومقتضى الشك الوجداني بين الثلاث والأربع القطع بأن وظيفته ليست ركعة متصلة، فكيف يجديه العدول إلى صلاة الظهر مع أنه يتمها بركعة متصلة؟

**والجواب عن ذلك**: أن الإتيان بركعة متصلة في الصلاة التي وقع الشك فيها بين الثلاث والأربع ليس مفسداً واقعياً للصلاة – كالحدث والاستدبار – وإن كان لا يمكن الاجتزاء بها ظاهراً، والسر في ذلك أنه إن قيل: إن المستفاد من دليل البناء على الأكثر أن البناء على الأكثر – أي الأربع – والإتيان بركعة منفصلة بعنوان صلاة الاحتياط مجرد طريق لإحراز الواقع، فلا يثبت ذلك أن الإتيان بركعة متصلة مفسد للصلاة إذ لعل الركعة المتصلة محقق للتمام واقعاً، وإن قيل: إن المستفاد من دليل البناء على الأكثر – كما هو رأي سيدنا الخوئي قدس سره – أن الإتيان برابعة أعم من المتصلة والمنفصلة حكم واقعي لا مجرد طريق، فمع ذلك لا

يكون الإتيان بركعة متصلة مفسداً للصلاة، بل غاية ما في الباب أنه لا يمكن الاجتزاء بها ظاهراً ولعلها متمم لصلاة واقعاً، بل حتى كان الإتيان بالركعة المنفصلة متعيناً في حقه فإن ذلك إنما يكون في الصلاة التي أحرز صحتها بعنوانها، وبما أن المكلف لا يحرز صحة العصر التي يشك فيها بين الصلاة والأربع فلا يتعين عليه الركعة المنفصلة.

**والنتيجة**: أن المكلف يعلم على تمام الوجوه أن الركعة المتصلة ليست مفسداً لصلاته، وأنه لو أتى بركعة متصلة أحرز الفراغ من الظهر فلا ينافي ذلك علمه عدم الأمر بالمتصلة في الثانية، إذ لا منافاة بين العلم بأن الركعة المتصلة لا تجديه في صلاة العصر وبين العلم بأن الإتيان بالركعة المتصلة مما يحرز به فراغ العهدة من الظهر.

**الثاني**: قد يقال إن الركعة المتصلة بعنوان الظهر دائرة بين الوجوب والحرمة، وما دار من الوجوب والحرمة لا يمكن التقرب به، لأنه إن كانت الظهر فاسدة فوظيفته أن يعدل بصلاته – وهي صلاة العصر – إلى الظهر ويضيف إليها ركعة متصلة، وإن كانت الظهر تامة فالعصر تامة أيضاً، والإتيان بركعة متصلة بها قطع لها، وقطع الفريضة حرام تكليفاً، فالركعة المتصلة إما واجب إن كانت الظهر فاسدة أو قطع محرم لصلاة العصر إن كانت الظهر تامة، وما يدور بين الوجوب والحرمة لا يمكن التقرب به، فإن ما يحتمل حرمته لم يحرز أهليته للتقرب به إلى المولى كي يقع قربياً.

لكن هذا المحذور مبني على حرمة قطع الصلاة الصحيحة واقعاً، وبما أن المكلف يحتمل صحة العصر فيحتمل حرمة قطعها بركعة متصلة.

ولكن الصحيح أن موضوع حرمة القطع هي الصلاة التي أحرزت صحتها، والمفروض أن صلاة العصر التي بيده مما لا يحرز صحتها، إذ لعل الظهر وقعت خمساً فهذه الصلاة لا تصح عصراً بل يجب العدول بها الى الظهر، وحيث لا يحرز صحتها عصراً فلا يشملها دليل حرمة قطع الفريضة.

**والنتيجة**: أن الإتيان بركعة متصلة بعد العدول بعنوان تتميم صلاة الظهر مما لا يحتمل حرمته، فتكون الركعة المتصلة مرددة بين الوجوب وعدمه لا بين الوجوب والحرمة، فيمكنه أن يأتي بها بعنوان صلاة الظهر تقرباً إلى الله تعالى.

**والحمد لله رب العالمين.**